.

قوله ولا يخمس .

هذا المذهب نص عليه في رواية أبي طالب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والشرح والفروع وغيرهم .

قال المصنف والشارح وغيرهما هذا ظاهر المذهب وهي المشهورة .

وقال الخرقي يخمس واختاره أبو محمد يوسف الجوزي .

قال القاضي ولم أجد عن أحمد بما قال الخرقي نصا .

قلت وأثبته رواية في الشرح والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم .

فعلى هذا يصرف مصرف خمس الغنيمة على ما تقدم .

واختار الآجري أن النبي صلى ا عليه وسلم قسمه خمسة وعشرين سهما فله أربعة أخماس ثم خمس الخمس أحد وعشرون سهما كلها في المصالح وبقية خمس الخمس لأهل الخمس .

وقال بن الجوزي في كشف المشكل كان ما لم يوجف عليه ملكا لرسول ا صلى ا عليه وسلم خاصة هذا اختيار أبي بكر من أصحابنا .

قوله وإن فضل منه فضل قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم .

مراده إلا العبيد وهذا المذهب نص عليه واختاره جماهير الأصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه يقدم المحتاج قال الشيخ تقي الدين وهي أصح عن الإمام أحمد رحمه ا .

وتقدم اختيار القاضي وأبي حكيم والشيخ تقي الدين قريبا .

وقيل يدخر ما بقي بعد الكفاية .

قوله ويبدأ بالمهاجرين ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول ا صلى ا عليه وسلم